

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ
الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير
حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070114 020114 13-60642X (A)



بيان

النساء المحرومات من الحرية، نظرة على حقوقهن

إن الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع مكتب المدعي العام لشؤون الإصلاحات في الدولة الأرجنتينية، تعرب عن قلقها إزاء انتهاك الحقوق الذي تعانيه النساء المحرومات من الحرية في السجن، وعواقب انعكاس حالتهن على أبنائهن.

إن السجن، بالنسبة إلى النساء المحرومات من الحرية، مكان يحدث فيه انتهاك بالغ للحقوق، وذلك أساساً لأن السجن أنشئ انطلاقاً من نظرة ذكورية، مما يدل على عدم وجود منظور جنساني يعنى بالحالة الخاصة التي تمر بها النساء المحرومات من الحرية.

ووضعا للأمر في سياقها، نشير إلى أن عدد السجينات في الأعوام الأخيرة زاد زيادة كبيرة بسبب تشديد العقوبات في قانون المخدرات. واتسمت مكافحة المخدرات بزيادة القمع على حساب تطبيق سياسات المنع. وتفيد المعلومات الصادرة عن مكتب المدعي العام أن ٧ من كل ١٠ نساء يُحتجزن بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات، كتسويقها ونقلها، وأن ١٦,٢ في المائة منهن يُحتجزن لجرائم تتعلق بالملكية، و ١٤,٢ في المائة بسبب جرائم ضد الأشخاص. وارتفعت هذه البيانات إلى ٩ من كل ١٠ نساء في حالة الأجنبيات المحتجزات في البلد.

ويجري تنظيم الاتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية من خلال شبكات وهياكل سلطة معقدة تقسو بشدة على النساء اللاتي يكنّ في حالات ضعف اجتماعي. والمعني هنا النساء الفقيرات الآتيات من شرائح مستبعدة اجتماعياً، وذوات المستوى التعليمي المنخفض، وأغلبهن من الأجنبيات اللاتي يلجأن إلى هذه الجرائم كآخر وسيلة لكسب الرزق. ويجري في العادة اختبارهن وتكليفهن بـ "العمل" في نقل كميات صغيرة، وهذا يجعلهن أكثر عرضاً لإصلاحات القانون الجنائي التي شددت العقوبة على الحياة والالتجار والتسويق.

إننا بدورنا نلاحظ بقلق أن أكثر من نصف النساء المحرومات من حرية الحركة (٥٥,٤ في المائة) يحاكمن دون إدانة قاطعة. ولذلك فإننا نحث الدولة على أن تنفذ بشكل فعال الملاحظات المقدمة وفقاً للقواعد الدنيا لمعاملة المتهمات، وبخاصة فيما يتعلق بالاستفادة من افتراض البراءة ومما يستتبعه ذلك من نظام خاص، كالفصل في المؤسسات المختلفة بين النساء المحرومات من الحرية المحكوم عليهن والنساء المحتجزات انتظارا للمحاكمة.

إن القلق فيما يتعلق بالنساء المحتجزات انتظارا للمحاكمة يصل إلى درجة خطيرة للغاية عندما يشير التقرير السنوي لعام ٢٠١٢ الصادر عن مكتب المدعي العام للدولة

لشؤون الإصلاحات إلى أن "٩ من كل ١٠ نساء محتجزات هن أمهات تعول غالبتهن العظمى أسراً وحيدة الأبوين، ويعلن في المتوسط ما بين ابنين وثلاثة أبناء دون الثامنة عشرة من العمر". وهذا يشير إلى دور النساء في إعالة الأسرة، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تفكك المجموعة الأسرية، ولا سيما بالنسبة إلى الأبناء. وللتصدي لهذه الآثار، وضع مكتب المدعي العام للدولة لشؤون الإصلاحات مشروعاً، تحوّل فيما بعد إلى القانون ٤٧٢-٢٦، ينص على التوسع في الإقامة الجبرية لتشمل الأمهات الحوامل وذوات الأطفال دون الخامسة من العمر.

ومن المهم في هذا السياق الاهتمام أيضاً بالظروف التي يوجد فيها الأبناء الذين هم دون الرابعة من العمر، والذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن. ولا جدال في أن السجن مكان لا يصلح مطلقاً لتنشئة الأبناء، وتنعكس آثاره السلبية على تطور لياقتهم البدنية والعقلية والعاطفية. إن المؤسسات العقابية لا تصلح مطلقاً لإقامة الأبناء والأطفال. وعلاوة على ذلك فإن خدمات الرعاية الصحية غير الكافية لا تلبّي الاحتياجات الخاصة لأولئك النساء/الأمهات المحرومات من الحرية؛ وهي ضئيلة فيما يتعلق بالحمل والرضاعة، وبالعبارة التي يحتاج إليها الطفل الصغير.

ومن المحتّم في هذا الصدد أن تحمي الدولة السلامة البدنية والنفسية للأمهات الحوامل وأبنائهن وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من قواعد بانكوك.

ومن الضروري أيضاً أن تتأكد الدولة من أن الهدف الاجتماعي الذي يبتغيه نظام السجون، فيما يتعلق بإعادة إدماج النساء المحرومات من الحرية، يتحقق. إننا نؤكد بشكل نقدي أن هذا الهدف يكون مقيداً بشكل كبير عندما يثبت أن التخفيف المتزايد لظروف الحبس، في إطار القانون ٦٦٠-٢٤ المتعلق بتطبيق عقوبة الحرمان من الحرية، لا يتحقق. ولا يصل إلى المرحلة النهائية من الإفراج المشروط سوى ٤,٧ في المائة من النساء؛ ويضاف إلى ذلك أن أكثر من النصف يخضع لنظام الإقامة الجبرية وليس لنظام الانقضاء التدريجي للعقوبة.

وتتم إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال ركيزتين أساسيتين: التعليم والعمل. وينص القانون ٦٦٠-٢٤ في مادته ١٠٦ على أن العمل "من أسس المعاملة وله أثر إيجابي في التدريب". وقد وجه مكتب المدعي العام للدولة لشؤون الإصلاحات الانتباه إلى الأنشطة العملية التي تقوم بها النساء، حيث إن أكثر من ٢,٤٥ في المائة يعملن في مشاغل الخياطة أو الملابس الجاهزة، و ٨,٥٤ في المائة في وظائف معاملة المرضى العقلين أو النفسيين من خلال أنشطة عملية. وبهذه الطريقة تعود القوالب النمطية الجنسانية وتحالف ما ورد في

المادة ١٠٧ (هـ) من القانون ٦٦٠-٢٤: "تراعى في وضع البرامج قدرات السجناء وحالتهم النفسية، والتكنولوجيات المستخدمة في البيئة الحرة، ومتطلبات سوق العمل".

وحدير بالذكر أن الأحرار المنخفضة التي تعطيها دائرة السجون الاتحادية للنساء المحرومات من الحرية تنعكس على حياة النساء المحرومات من الحرية وكذلك على حياة نواة أسرهن. ولنتذكر أن أغليبتهن يأتين من أسرة وحيدة الأبوين يقمن فيها بدور لا غنى عنه كالعائل الاقتصادي الأساسي للأسرة. وفي هذا الصدد يتعين سدّ الاحتياجات الأساسية بإعطاء الأجر الأدنى والحيوي والمتحرك، والوفاء بجميع اشتراطات الضمان الاجتماعي التي ينص عليها القانون ٦٦٠-٢٤ ولوائحه المرفقة به.

وفيما يتعلق بالركيزة الأخرى التي تقوم عليها عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، يجدر بالذكر أن حق الإنسان في التعليم يجب أن يُكفل، عملاً بما ينص عليه القانون التنفيذي: "ممارسة حقه في التعليم، مستعينا بالوسائل اللازمة لاستمرار التعلم والتدريب وتعزيزهما وتحسينهما". وورد في البحث الذي سبقت الإشارة إليه بشأن النساء المحتجزات أن ٣٥,١ في المائة فقط يندرجن في التعليم الرسمي، حيث إن العمل هو العائق الأساسي. ولذلك يتعين على النساء في السجن أن يعملن لإعالة أسرهن وسدّ الاحتياجات الشخصية التي لا تغطيها دائرة السجون الاتحادية على الوجه الصحيح. وهذا يدعو إلى قلق أشد عندما يتبين أن ٦٣,٥ في المائة لم يتمن دراستهن الثانوية الإلزامية. بمقتضى قانون التعليم ٢٠٦-٢٦.

وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، حصل فريق مكتب المدعي العام للدولة لشؤون الإصلاحات على معلومات مثيرة للقلق تتعلق بالفحوص الخاصة بالنساء، يتضح منها أن ٤٣,٢ في المائة لم تجرهن الفحوص اللازمة للكشف عن الالتهابات المهبلية، وأن ٦١ في المائة ممن تزيد أعمارهن على ٣٥ عاماً لم يجرن تصوير الثدي بالأشعة. ومن ناحية أخرى فإن ٦٢ في المائة ممن أجريت لهن الفحوص المشار إليها لم يُبلغن بنتائجها. ومن المعلومات الأخرى الجديرة بالذكر أن ٣٥ في المائة ممن طلبن وسيلة من وسائل منع الحمل رفض طلبهن. وإزاء هذه الحالة من الخدمة الصحية القاصرة، يعيد مكتب المدعي العام للدولة لشؤون الإصلاحات والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ التكافؤ في الرعاية الصحية داخل السجون الذي يجب مراعاته في السياسات الحكومية في مجال الصحة. ونؤكد أيضاً أن على الدولة أن تكفل الحصول على الخدمات الصحية للنساء المحرومات من الحرية بموجب الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ونشدد على ضرورة الملحة لاستقلال الموظفين الطبيين عن إدارة دائرة السجون الاتحادية.

وبناء على كل ما سبق، يحث مكتب المدعي العام للدولة لشؤون الإصلاحات والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان الدولة على أن تنفذ بشكل حتمي التدابير الرامية إلى الإعمال الفعال لحقوق الإنسان للنساء المحرومات من الحرية، بوضع سياسات في مجال الإصلاحات تتضمن منظوراً جنسانياً وفق ما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، وتدابير غير احتجازية للمجرمات.
